



الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 411
تاريخ القرار: 01 أوت 2024

05 08 2024

قرار

أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 01 أوت 2024 القرار عدد 411 في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: صفاق البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة صفاق البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب مطلب التدابير الوقية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 جويلية 2024 أن المشغل "أوريدو تونس" لازال يواصل ترويج لعبة الحظ "سكراتشي" التي أطلقها منذ 19 جويلية 2023 دون انقطاع من خلال تطبيق My Ooredoo وصفحته الرسمية للفايسبوك والمتمثلة خصائصها في منح الفائزين جوائز في شكل أرصدة مجانية لخدمات الانترنت الجوال بسعة تدفق تتراوح بين 50 ميغا أوكي و 200 جيغابايت مشككة في عرض لعبه الحال على انتظار الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجها وفق أحكام الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنهج والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد

المؤرخ في 17 أوت 2017 نظرا لخلو الوثيقة الإشهارية المتعلقة باللعبة من التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة الألعاب الترويجية والمتمثلة في:

القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية الذي أوجب التنصيص على اسم المنظم وعنوانه وفترة الألعاب ومدتها ومكانها وقائمة في الجوائز موضوع اللعبة، عدد الجوائز وقيمتها التجارية وكيفية المشاركة في اللعبة، اسم وعنوان عدل الإشهاد المودع لديه نظام اللعبة.

قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط المدة القصوى للألعاب الترويجية.

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 04/05/2022 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات والذي أوجب على المشغلين عرض وثيقة إشهارية حول اللعبة المزمع ترويجها قبل 7 أيام على الأقل من الموعود المقرر لتسويقها أو تعديل إحدى خصائصها مع إرفاقها بنسخة من نظام اللعبة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب إلزام شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مُؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي حسب رقمه عدد 54456 بتاريخ 24 جوان 2024 تضمن معاينة:

1- اشهار لعبة الحظ "سکراتشی" على تطبيقة ooredoo my وعلى الصفحة الرسمية لفايسبوك المشغل أوريدو.

2- عدم توفر المعطيات التي تفيد إيداع اللعبة لدى عدل اشهاد أو مدة ترويجها أو الجوائز المرصودة لها أو مجانيتها.

مرفقا بلقطات شاشة من المعلمات الإشهارية موضوع المعاينة.

نسخة ضوئية من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي حسب رقمه عدد 54165 بتاريخ 1 نوفمبر 2023 تضمن معاينة:

لقطة شاشة موجهة من قبل مصالح شركة "اتصالات تونس" إلى عدل التنفيذ تضمنت عدم وجود ما يفيد بإيداع اللعبة لدى عدل الإشهاد أو مجانيتها أو حصرها في حيز زمني معين.

د المدعى عليها

وحيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" في إطار ردها على مطلب التدابير الوقتية والوارد بتاريخ 19 جويلية 2024 بأنها قامت بإيداع مشروع العرض أمام الهيئة الوطنية للاتصالات وتحصلت على قرار يقضي بالموافقة على ترويجه بتاريخ 7 جوان 2024 تحت عدد 129 مؤكدة بذلك على شرعية تسويقها للعرض موضوع التظلم وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 04/05/2022 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 12 جويلية 2024، والمتضمن طلتها إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 جويلية 2024 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أوريدو تونس" المضمونة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 19 جويلية 2024.

وبعد الاطلاع على رأي الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة المؤرخ في 24 جويلية 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في موافصلة شركة "أوريدو تونس" تسويق لعبة الحظ "سكراتشي" التي أطلقتها منذ 19 جويلية 2023 دون انقطاع من خلال تطبيق My Ooredoo وصفحتها الرسمية للفايسبوك والمتمثلة خصائصها في منح الفائزين هوازي في شكل أرصدة مجانية لخدمات الانترنت الجوال بسعة تدفق تتراوح بين 50 ميكا أوكتي و 200 جيغابايت مع خلو الوثيقة الاشهارية المتعلقة باللعبة من التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل^٤ في مادة الألعاب الترويجية.

1- في مدى احترام المدعى عليهما للتراثي المتعلقة باحترام تسويق العروض التجارية:

وحيث ثبتت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليهما بأن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على تسويق اللعبة الترويجية "سكراتشي" والتي تمكنت المشتركون فيها من الدخول في القرعة للفوز بساعات انترنت تترواح بين 50 ميكا أوكتي و 200 جيغا أوكتي.



وحيث اتضح بالرجوع إلى الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت بعرض وفقا للتراثي المنظمة لتسويق العروض التجارية المتعلقة بتسويق ألعاب ترويجية موضوع توفير خدمات اتصالات والمنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقا وبقرار الهيئة الوطنية

للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 04/05/2022 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات يتمثل في مشروع الوثيقة الإشهارية للعرض التجاري موضوع مطلب الحال وحصلت على الموافقة على ترويجه في مناسبتين الأولى بمقتضى قرار الهيئة عدد 198 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2023 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض تحت تسمية "Jeu My Ooredoo Scratchy" خلال الفترة الممتدة من 10 جويلية 2023 إلى غاية 7 أكتوبر 2023 والتي تتيح لجميع مشتركيها بمختلف عروضها التجارية المقترن لعروض جزافية للأنترنت بسعة 1.25 جيكا أوكي أو بسعة 30 جيكا أوكي الدخول في القرعة للفوز بسعات أنترنت تترواح بين 50 ميكا أوكي و 200 جيكا أوكي.

وفي مناسبة ثانية بمقتضى قرار الهيئة عدد 129 المؤرخ في 07 جوان 2024 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض التجاري المتمثل في لعبة ترويجية تحت تسمية "Scratchy" خلال الفترة الممتدة من 07 جوان 2024 إلى غاية 3 سبتمبر 2024 تتيح لمشتركيها من المقترنين لعروض جزافية للأنترنت بسعة 30 جيكا أوكي أو أكثر من الدخول في القرعة للفوز بسعات أنترنت تترواح بين 50 ميكا أوكي و 200 جيكا أوكي.

وحيث تمسكت المدعية بأن خصيمتها تسوق العرض التجاري المتظلم منه منذ 19 جويلية 2023 دون انقطاع.

وحيث ثبت بالرجوع لتقريري المعاينة أن المعلمات الإشهارية موضوع المعاينة كانت خالية من التاريخ المثبت لفترة ترويغ العرض وهو ما يقف حائلا أمام إثبات التاريخ الزمني للأفعال المنسوبة للمدعي عليها حتى يقع الجزم بتجاوزها للفترة المسموح بها لتسويق العرض والمنصوص عليها بمقتضى قراري الموافقة سالف الذكر.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعي عليها تقيدت عند ترويجه للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات والصيغ المنظمة لعروض التجارة وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه الامر الذي يجعل هذا الفرع من الدعوى في غير طريقه وتعيين رفضه.

2- في مدى خلو الوثيقة الإشهارية من التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة الألعاب الترويجية.

حيث وقع التنصيص في قراري الموافقة على تسويق العرض على ضرورة احترام مقتضيات القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وقرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها إضافة إلى احترام مقتضيات قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وحيث نصت كل من أحكام القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وأحكام قرار الهيئة الوطنية للاقاتصالات عدد 09 المؤرخ في 04/05/2022 المتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات على التنصيصات الواجب تضمينها بالمعلمات الإشهارية المتعلقة باللعبة والتي من بينها :

اسم المنظم وعنوانه، فترة الالعب ومدتها ومكانها، قائمة في الجوائز موضوع اللعبة، عدد الجوائز وقيمتها التجارية، كيفية المشاركة في اللعبة، مقاييس اختيار الفائزين في حالة التساوي، العنوان الذي توجه إليه الأجوية، اسم وعنوان عدل الاشهاد المودع لديه نظام اللعبة، الاجل الاقصى للإعلان عن النتائج، طريقة الإعلان عن النتائج، الاجل الاقصى للمطالبة بالجوائز".

وحيث ولئن ثبت من مقتطفات الشاشة للمعلقات الإشهارية المصاحبة لحضور المعاينة أنها لم تتضمن التاريخ المثبت لترويج العرض فقد ثبت من خلال هذه المقتطفات أن المعلقات الإشهارية الخاصة باللعبة لم تتضمن أي تنصيص من التنصيصات الوجوبية التي تفرضه القوانين الجاري بها العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات والمذكورة أعلاه وهو ما يجعل الشركة المطلوبة في حكم المخالف للتراخيص المعتمدة في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات.

وحيث لا جدال أن في اتباع المشغل "أوريديو تونس" لهذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراخيص في مجال إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات الاتصالات انتهاك لقواعد الشفافية المطلوبة في سوق الاتصالات وتأثير على مقتضيات المنافسة التزمهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضه أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج اللعبة الترويجية بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "اتصالات تونس" كان مبررا وحرريا بالقبول فيما يتعلق بهذا الفرع من الدعوى و المتمثل في عدم احترام شركة "أوريديو تونس" للتراخيص المعتمدة في مادة إشهار الألعاب الترويجية.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن شاكر التواتي نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريديو تونس" بالسحب الفوري للمعلقات والوسائل الإشهارية الخاصة بالعرض التجاري المتعلق بتوفير اللعبة الترويجية "Scratchy" والتي لم تتضمن التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات ورفض المطلب فيما زاد على ذلك .

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

